محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/٢١٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، يوسف ذيابات ، غريب خطايبة

lawpedia.jo

المميـــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـده: **الحـــق العـــام**

بتاريـــخ ٢٠٠٩/١٢/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٩/١٠٨٨ فصـــل ٢٠٠٩/١٢/١٠ القاضـــي:

أولاً: عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة الشروع بالسرقة المسندة إليه بحدود المادتين ٤٠٧ و٧٠ من قانون العقوبات وعملاً بالمادتين ذاتهما الحكم بحبسه مدة شهرين والرسوم ولإسقاط الحق الشخصي وعملاً بالمادة ١٠٠ من قانون العقوبات تخفيض عقوبته إلى النصف لتصبح حبسه مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهم بجناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات.

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف . ونظراً لإسقاط الحق الشخصي وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد الصادرة بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقـــة المؤقتـــة مدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

<u>ويتلـــــخص ســـــببا التمـــــــــيز بالآتـــــــــي :</u>

١- أخطأت المحكمة بتطبيق القانون على الوقائع ذلك أن الثابت في ملـف الـدعوى أن إرادة المتهم لم تكن ولو للحظة تتجه إلى ارتكاب جرم هتك العـرض علـى فـرض ثبوت الوقائع التي ساقتها المحكمة في قرارها.

٢- أخطأت المحكمة باستخلاص الركن المادي للجريمة للأسباب التالية:
أن شهادة المشتكية جاءت متناقضة في ذاتها أمام المحكمة بعد مناقشتها من الدفاع فما قالته بعد المناقشة نسف ما قيل قبل ذلك.
أن شهادة المشتكية تناقضت كاملاً مع شهادة الشاهد والذي أخبرتـه المـشتكية بكل من حصل معها فور حصوله .

لهـــــذين السببين يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـب فـي نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت :

للمتهم:

التهم:

١- جناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات.

٢- جنحة الشروع التام بالسرقة بحدود المادتين ٤٧ و ٧٠ من قانون العقوبات.

وتتلخص وقائع القضية ووفق ما جاء بإسناد النيابة العامة انه وصباح يوم ٢٠٠٩/٩/١٧ وأثناء وقوف المجني عليها عمرها ٣٠ سنة نقيب رقم ٤٧٩١٧ مرتب الخدمات الطبية مستشفى الأمير راشد في مجمع سفريات الأغوار الجديد بقصد التوجه إلى عملها تفاجأت بالمتهم يهجم عليها ويمسك بها من كتفها ثم وضع يده على مؤخرتها وضغط عليها وقام ببعصها بواسطة إصبعه واستطال إلى عورتها ثم امسك بحقيبتها التي كانت تحملها بقصد سرقتها وقال لها (يا شرموطة اعطني المصاري انتو الجيش معكوا مصاري كثير) وقامت المجني عليها بدفعه عنها وامسكت بحجر ولاذ المتهم بالفرار وصادف مرور الشاهد بسيارته وقامت بالتأشير له وركبت معه وأخبرته بالأمر وقاما بالبحث عن المتهم وألقي القبض عليه.

وبعد أن نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى واستمعت إلى بيناتها توصلت إلى أنه وبحدود الساعة الثامنة من صباح يوم ٢٠٠٩/٩/١٧ وأثناء أن كانت المجني عليها متجهه إلى مكان عملها حيث أنها تعمل بالخدمات الطبية الملكية في مستشفى الأمير راشد وبالقرب من مجمع الأغوار الجديد تفاجأت بالمتهم يقوم بالهجوم عليها ومحاولة خطف حقيبتها التي كانت بكتفها وبعد ذلك مد يده على مؤخرتها وقام ببعصها حيث أحست بذلك وبعدها تمكنت من دفعه عنها وقامت بالتقاط حجر عن

الأرض مما دفع بالمتهم على ارتكاب الفرار وأثناء ذلك صادف أن كـــان الـــشاهد يسير بالسيارة التكسي التي يعمل عليها حيث قامت بإخباره بأن المتهم اعتدى عليها ومـــن ثم جرت ملاحقة المتهم من قبل وتمكن الشاهد من الإمساك بـــه داخـــل احد الباصات وقام بتسليمه للشرطة.

وبتطبيق هذه الواقعة التي قنعت محكمة الموضوع بها والتي يرتاح ضميرها إليهـــا والتي لها أصلها الثابت بالملف وتوصلت إلى تلك الواقعات من البينات الآتية :

١- اعتراف المتهم لدى الشرطة حيث ذكر (... صباح هذا اليوم الموافق ٢٠٠٩/٩/١٧ بالقرب من مجمع الأغور الجديد حيث كانت فتاة تسير في الشارع العام حيث قمـــت بالتحرش فيها والهجوم عليها وقمت بمسك جسم الفتاة وهي ترتدي اللباس العـــسكري من خلفيتها ...).

كذلك اعترافه وعلى لسان وكيله بجنحة الشروع بالـــسرقة علـــى الـــصفحة ٥ مـــن المحضر .

٢- الشاهد العريف ص٤ من المحضر ذكـــر بـــشهادته (... أن المبرز ن/١ المعروض علي الآن المؤرخ في ٢٠٠٩/٩/١٧ هو عبارة عـــن إفـــادة المتهم وأنا من قام بضبط إفادته ... وقد أدلى بأقوالـــه بطوعه واختياره دون ضغط أو إكراه وبعد ذلك طلبنا منه أن يقرأ الإفادة فقـــال مـــا بعرف أقرأ وأنا قرأتها عليه وقام بالتوقيع عليها وإنني أؤيد هذه الإفادة وكنـــت علـــى رأس عملي بالوظيفة الرسمية...).

٣- شهادة المشتكية ص٢ و ص٣ من المحضر ، جاء بشهادتها (... في رمضان وكانت الساعة تقريبا الثامنة صباحا كنت ذاهبة إلـــى دوامـــي فـــي مستشفى الأمير راشد وكنت متوجهة إلى مجمع الأغوار الجديد ... أثناء مسيري فـــي الشارع حضر احد الأشخاص من خلفي ... وقام بوضع يده على مؤخرتي من الخلف واقصد انه مد يده على مؤخرتي .. قام ببعصي بإصبعه ومسك شنطتي وكانت معلقة بكتفي وصار يشدها ... كان يقول (انتوا الجيش معكم مصاري كثير) وأنا قمت بدفشه وما تمكن من اخذ الشنطة ... قام ذلك الشخص وهرب وانا تضايقت كثيراً من هـــذا العمل وكنت لابسة الزي العسكري ... صادف حضور احد ســـيارات التاكـــسي ...

وقف وركبت معه وطلبت من السائق التوجه باتجاه الجهة التي ذهب المتهم إليهـــا ... وكان المتهم يمشي بشكل طبيعي ولما شافني ركبت بالتاكسي اخذ يركض ... ذهبـــت إل الشرطة واخبرتهم بالأمر وتمكنوا من ألقاء القبض على المتهم ... اســـقط حقـــي الشخصي عن المتهم ولا ارغب بمجازاته...).

٤- الشاهد ص٣ من المحضر جـــاء بـــشهادته (... يـــوم المشكلة أركبت المشتكية أمل التي لا اعرفها من السابق في منطقة مجمـــع الأغـــوار الجديد ... شفتها مرتعبة وشاهدت بيدها حجر وقالت لي بدي تلحق أحـــد الأشـــخاص وان ذلك الشخص قام بالاعتداء عليها ... معتدي عليها ولاز عليها وقالت انه حـــاول نتش شنطتها بالفعل لحقنا ذلك الشخص وشفناه وكان واقف عند احد الأسوار القريبـــة من المجمع وعندما شاهد المشتكية ولى هاربا ودورية الشرطة هي التي قامت بإلقـــاء القبض عليه وكان مختبئ داخل أحد الباصات وأنا ابتداء مسكته ومن ثم قمت بتسليمه وأشار الشاهد إلى المتهم الماثل في قفص الاتهام وقال انه نفس الشخص الذي قمـــت بإلقاء القبض عليه...).

<u>بتطبيق القانون على واقعة القضية تجد محكمتنا :</u>

أولاً : بالنسبة لجناية هتك العرض المسندة للمتهم بحدود المادة ١/٢٩٦ عقوبات فإن قيـــام المتهم بتاريخ الحادثة على الهجوم على المجني عليها
وقيامه بوضع يده على مؤخرتها من فوق الملابس وقيامه ببعصها فإن تلك الأفعـــال من جانب المتهم قد استطالت إلى عورتها وخدشت عاطفة الحياء العرضـــي لـــديها باعتبار أن ذلك الجزء من جسم الإنسان يحرص الإنسان على ستره والـــدفاع عنـــه وأفعاله إنما تشكل كافة أركان وعناصر الجناية المسندة إليه ويتعين تجريمه بها.

ثانياً : بالنسبة لجنحة الشروع بالسرقة بحدود المادتين ٤٠٧و ٧٠ من قانون العقوبات فإن قيامه كذلك بشد حقيبة المجني عليها وشدها والتدليل على ذلك بقوله لها (انتو الجيش معكم مصاري كثير) فإن تلك الأفعال من جانبه إنما تدل دلالة أكيدة علـــى أن نيـــة المتهم قد اتجهت إلى سرقة الحقيبة وتملك ما فيها وان عدم تحقيق النتيجة من جانبه يرجع إلى أسباب لا دخل له فيها وهي مقاومة المجني عليها له وأفعاله تشكل كافـــة أركان وعناصر جناية الشروع بالسرقة المسندة إليه ويتعين إدانته بها.

lawpedia.jo

لهـــــذا واستنادا على كـــل ما تقـــــدم تقـــرر المحكمـــــة:

أولاً: عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة الشروع بالسرقة المسندة إليه بحدود المادتين ٤٠٧ و٧٠ من قانون العقوبات وعملاً بالمادتين ذاتهما الحكم بحبسه مدة شهرين والرسوم ولإسقاط الحق الشخصي وعملاً بالمادة ١٠٠ من قانون العقوبات تخفيض عقوبته إلى النصف لتصبح حبسه مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهم بجناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملا بالمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف . ونظراً لإسقاط الحق الشخصي وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد الصادرة بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقـــة المؤقتـــة مدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضِ المتهم بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز لدى محكمتنـــا وضـــمن المـــدة القانونية.

كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طالباً فيها قبـــول الطعـــن ورده موضوعاً.

وفـــي الرد على ســـــبب الطعن التمييزي :

وعن سببي التمييـــز واللذان ينعى فيهما الطاعن على محكمـــة الجنايـــات خطاهـــا بتطبيق القانون على الوقائع وان إرادة المتهم لم تتجه إلى ارتكاب جريمة هتك العرض .

lawpedia.jo

وللرد على ذلك نجد بأنه طعن في صلاحية المحكمة حيث أن لهـــا وحـــسب نـــص المادة (١٤٧) من الأصول الجزائية حق وزن الأدلة وترجيحها وان تأخذ من البينات بمـــا تطمئن له وتطرح ما سواه طالما أن لهذه البينة اصل ثابت في الدعوى وان النتيجة التـــي توصلت إليها قد استخلصتها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً.

فقد اعتمدت المحكمة على بينات لها أصل ثابت في الدعوى منها أقوال المتهم لـــدى الشرطة والذي اعترف فيها بمسك جسم المجني عليها من خلفيتها وشهادة المحقـــق الـــذي ذكر بأقواله بأن المتهم أدلى بأقواله بطوعه واختياره وشهادة المجني عليها التـــي ذكـــرت فيها بأن المتهم قام ببعصها بإصبعه على مؤخرتها من الخلف وشهادة الشاهد مدحت حيث ذكرت بشهادته بأنه شاهد المجني عليها (مرتعبة وبيدها حجر).

أن هذه البينات جاءت متساندة ويؤيد بعضها البعض وان هذه الوقائع تـــشكل كافـــة أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات .

وقد توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى ما توصلنا إليه فقد اصابت فيما توصـــلت إليه ونحن نؤيدها وأسباب التمييز لا ترد على القرار المطعون فيه .

لهـــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٠ شوال سنة ١٤٣١ هـــ المـــوافق ٢٠١٠/٩/١٩م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش